



بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

## بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

### محضر اجتماع

مجلس الادارة رقم (٢٠٢٢/٢) لشركة بور سعيد  
للتنمية الزراعية والمقاولات (ش.م.م)  
المنعقد يوم الاثنين الموافق ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢ م

عقد اجتماع مجلس ادارة شركة بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات "ش.م.م" بناء على الدعوة الموجهة من السيد / أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان رئيس مجلس الادارة وذلك في تمام الساعه الثالثه عصرا اليوم الاثنين الموافق ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢ م وذلك بمقر الشركة الكائن ١٧ ش الجمهوريه وصفيه زغلول برج الجمهوريه شقة ٥ - بور سعيد

\* وقد حضر الاجتماع كل من السادة :-

- ١- السيد / أحمد السعيد محمد عجاج
- ٢- السيد / ضياء الدين محمد رضا مصطفى
- ٣- الأستاذ / لوسى مجدى اسكندر
- \* وقد حضر كلا من :-

- ٤- السيد / أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان
- ٥- السيد / ياسر عبد المنعم راغب ضيف
- ٦- الأستاذ / رانيه محمود على محمود الجندي
- عن طريق الانترنت

\* وقد تم التصويت عن طريق تسجيل الانترنت

\* وحيث أن بعد الحاضرين قد اكتمل النصاب القانوني للجتماع وقد وافق الحاضرون بالأجماع على أن يترأس تلك الجلسة السيد / أحمد السعيد محمد عجاج - العضو المنتدب - بناء على التفويض الممنوح لسيادته من السيد رئيس مجلس الادارة - وقد وافق الحاضرون بالأجماع على تعيين السيد / تامر البير انطون - أمين سر الاجتماع ..."

بسم الله الرحمن الرحيم " ويبداً مناقشة جدول الاعمال .

أولاً : عرض واعتماد القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ / ٣ / ٢٠٢٢ الربيع الأول من عام ٢٠٢٢

القرار الأول:-

وافق المجلس بالأجماع على اعتماد القوائم المالية للشركة وتقرير مراقب الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ / ٣ / ٢٠٢٢ وعلى جميع ما ورد بها.

ش.م.م

س.ت: ٢٣٠٤ / ٥٣١ / ٠٧٤  
٢٣٢ / ٠٧٤ / ٥٣١  
٠٦٦٣٢٣٣٧٧٢  
٠٦٦٣٢٣٣٧٥٨

أمين السر

تامر البير انطون

رئيس الاجتماع



بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

## بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

ثانياً : دراسة محفظة الشركة الاستثمارية التي قام مجلس الإدارة السابق بفتحها من خلال شركة ميد كاب لتداول الأوراق المالية ش.م.م وفقاً لاحكام القانون لسنة ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مخصوص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط السمسرة في

### الأوراق المالية

#### القرار الثاني :-

الموافقة بالأجماع على الأستمرار في إدارة محفظة الشركة الاستثمارية التي قام مجلس الإدارة السابق بفتحها كما تم تفويض (السيد/ رئيس مجلس الإدارة منفرداً ) أو (السيد / العضو المنتدب - والسيد/ نائب رئيس مجلس الإدارة - مجتمعين ) في التوقيع على أوامر البيع والشراء والسحب والإيداع وكافة المعاملات المتعلقة بالمحفظة الاستثمارية وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات المعنية والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والبورصة ومصر المقاصة وبنوك الحفظ

ثالثاً : مناقشة العرض المقدم عن طريق مجلس الإدارة السابق لشراء حصة من شركة ميد كاب لتداول الأوراق المالية

#### القرار الثالث :-

الموافقة بالأجماع على تقديم دراسة تفصيلية في مجلس الإدارة القادم موضحاً فيه الموقف الحالى و ماتم اتخاذه من اجراءات حتى الان وعلماً بأن مجلس الإدارة سيلتزم بالمادة ٤ والمادة ٣ مكرر والمادة ٤ من قواعد القيد – علماً بأن الموضوع مرهون بموافقة الهيئة والبورصة المصرية

رابعاً : مناقشة العرض المقدم عن طريق مجلس الإدارة السابق لشراء حصة من شركة القومية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م وفقاً لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مخصوص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو الدخول في زيادة رؤوس اموالها.

#### القرار الرابع :-

الموافقة بالأجماع على عمل دراسة تفصيلية وتقديمها لمجلس الإدارة موضحاً فيها ماتم اتخاذه من اجراءات حتى الان وعلماً بأن مجلس الإدارة سيلتزم بالمادة ٤ والمادة ٣ مكرر والمادة ٤ من قواعد القيد – علماً بأن الموضوع مرهون بموافقة الهيئة

أمين السر

رئيس الاجتماع

بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات  
ش.م.م  
ن.ت: ٢٣٠٤ / ٥٢١ / ٠٧٤  
ج: ٦٦٢٢٢٤٧٧٢



بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات

## بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات

### خامساً : عرض ومناقشة دراسة الخطة الاستثمارية بشأن تشغيل المصنع

#### القرار الخامس :-

تم الموافقة بالأجماع على أن يتم عمل دراسات الجدوى المختلفة لكل اوجه النشاط المحتمله وعرضها على المجلس لأخذ القرار الاستثماري المناسب

### سادساً : عرض ومناقشة بيع الأرض الزراعية المملوكة للشركة

#### القرار السادس :-

الموافقة على مبدأ عرض الأرض الزراعية للبيع مع الموافقة على تعيين مستشار مالي مستقل لتقدير سعر الارض مع تفويض السيد / العضو المنتدب في إنهاء كافة الأجراءات القانونية مع التزام مجلس الادارة بالمادة ٣٤ والمادة ٣٣ مكرر والمادة ٤٤ من قواعد القيد

سابعاً : عرض ومناقشة تشكيل لجان المنبثقه من مجلس ادارة الشركة لتطبيق قواعد حوكمة الشركات المقيد اسهامها بالبورصة المصرية وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا

#### القرار السابع :-

الموافقة بالأجماع على تشكيل لجان الحوكمة طبقاً للقرار ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية وعرضها على المجلس القادم

### ثامناً عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٢ من النظام الأساسي للشركة :-

#### القرار الثامن :-

تم الموافقة بالأجماع على تفويض السيد العضو المنتدب أو من يفوضه للسير في الأجراءات القانونية لتعديل المادة رقم ٢ من النظام الأساسي للشركة وتحيين اسم الشركة مع مراعاة صدور خطاب عدم الالتباس من الهيئة – وذلك بعد العرض على الجمعية العمومية الغير عادية – لتكون كالتالى :-

المادة ٢ قبل التعديل المقترح	المادة ٢ بعد التعديل المقترح
اسم الشركة هو : ركاز للاستثمار شركة مساهمه مؤسسه وفقاً لاحكام القانون المصري	اسم الشركة هو : بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات شركة مساهمه مؤسسه وفقاً لاحكام القانون المصري

بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م  
س.ت: ٢٣٠٤ ب.ض. ٥٢١ / ٧٤  
٠٦٦٣٢٣٣٧٥٦ / ٠٦٦٣٢٣٤٧٧٢  
٠٦٦٣٢٣٤٧٧٢

رئيس الاجتماع

أمين السر  
ناصر البراءات

تاسعاً عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٤ من النظام الأساسي للشركة :-

#### **القرار التاسع :-**

تم الموافقة بالأجماع على تفويض السيد العضو المنتدب أو من يفوضه للسير في الأجراءات القانونية لتعديل المادة رقم ؛ من النظام الأساسي للشركة وتحفيير المركز الرئيسي للشركة – وذلك بعد العرض على الجمعية العمومية الغير عادية – لتكون كالتالي :-

المادة ٤ بعد التعديل المقترن	المادة ٤ قبل التعديل
<p>يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها في العنوان الآتي :-</p> <p>مركز الشركة الرئيسي في: التجمع الخامس شارع ٣٤ عمارة ٢٣٨ الدور الاول شقة ٢ بجوار جهاز المدينة</p> <p>ويكون موقع ممارسة النشاط الصناعي : احدي المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشان - موقع ممارسة باقي الانشطة : جميع احياء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاه ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨</p> <p>ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلاات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقتطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروعها ومراعاه كافة القوانين</p>	<p>يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها في العنوان الآتي :-</p> <p>مركز الشركة الرئيسي في: ١٧ شارع الجمهورية وصفية زغلول - برج الجمهورية شقة ٥</p> <p>ويكون عنوانها الفرع كالتالي : التجمع الخامس شارع ٣٤ عمارة ٢٣٨ الدور الاول شقة ٢ بجوار جهاز المدينة</p> <p>ويكون موقع ممارسة النشاط الصناعي : احدي المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاه ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشان - موقع ممارسة باقي الانشطة : جميع احياء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاه ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨</p> <p>ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلاات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقتطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروعها ومراعاه كافة القوانين</p>

أمين السر

تاریخ بغداد

س.ت: ٣٢٠٤ / ٧٤ / ٥٣١ / ب-ض: ٣٣٣

رئيس الاجتماع



بورسعيدي التنمية الزراعية والمقاولات

## بورسعيدي التنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

بورسعيدي التنمية الزراعية والمقاولات

### عاشرًا عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٤ من النظام الأساسي للشركة :-

#### القرار العاشر :-

تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم ٤ من النظام الأساسي للشركة وذلك للعرض على الجمعية العمومية الغير العادية تكون كالتالي :-

المادة ٤ بعد التعديل المقترن	المادة ٤ قبل التعديل
يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تعديل القيمة الاسمية للسهم وما يتربّع على ذلك من تعديل عدد الاسهم باتباع الاجراءات القانونية المقررة	كل سهم غير قابل للتجزئة

### حادي عشر عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٢٣ من النظام الأساسي للشركة :-

#### القرار الحادي عشر :-

تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم ٢٣ من النظام الأساسي للشركة وذلك للعرض على الجمعية العمومية الغير العادية تكون كالتالي :-

المادة ٢٣ بعد التعديل المقترن	المادة ٢٣ قبل التعديل
<p>في حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد الاعضاء وجب على ما تبقى من اعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة موعد لا يجاوز ٣٠ يوم</p> <p>وإذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة او الاستقالة عن ثلاثة اعضاء فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراتهم ويجب على الاعضاء او مدير الشركة او مراقب الحسابات وان يخطر الجهة الادارية خلال ثلاثة ايام عمل على الاكثر من تاريخ نقصان الاعضاء عن الحد الادنى ودعوة الجمعية للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الاعضاء على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ٣٠ يوماً .</p> <p>وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الادارية لدعوة لعقدها .</p>	<p>لمجلس الادارة - ان لم يكن هناك اعضاء يحولون محل العضو الاصلى - ان يعين اعضاء في المراكز التي تخلو اثناء السنة ويباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين في الفترة السابقة العمل في الحال الى ان تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم او تعين اخرين بدلاً منهم .</p> <p>وفي جميع الاحوال يجب اخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اذا نقص عدد اعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس الى الحد الادنى المقرر قانوناً على الاقل .</p>

أمين السر

ناصر البرادلاني

ش.م.م

س.ت: ٢٢٠٤ / ٥٢١ / ٠٧٨

٦٦٣٢٣٧٥٦

٦٦٣٢٣٧٧٢



بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

## بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

الثاني عشر عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٣٢ من النظام الأساسي للشركة :-

### القرار الثاني عشر :-

تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم ٣٢ من النظام الأساسي للشركة وذلك للعرض على الجمعية العمومية الغير العادية لتكون كالتالي :-

المادة ٣٢ قبل التعديل	المادة ٣٢ بعد التعديل المقترن
<p>يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض التوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة ، ولمجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مدیرین او وكلاء مفوضین وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .</p> <p>ولرئيس مجلس الادارة منفردا او نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب مجتمعين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وایداع والتوفيق على الشيكات وفتح الحسابات واصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولهم الحق في تعيين وعزل مستخدمي وكلاء الشركة وتحديد مراتبائهم واجورهم ولهم حق قبض ودفع المبالغ وتوفيق وتحويل وبيع وتسديد كافة السنادات الازنية والتجارية وايرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل ولهم حق توکیل وتفویض الغیر في كل او بعض ما ذكر</p>	<p>يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض التوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة ، ولمجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مدیرین او وكلاء مفوضین وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .</p> <p>ولرئيس مجلس الادارة ولعضو المنتدب مجتمعين او منفردين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام والقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وایداع والتوفيق على الشيكات واصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولهم الحق في تعيين وعزل مستخدمي وكلاء الشركة وتحديد مراتبائهم واجورهم ولهم حق قبض ودفع المبالغ وتوفيق وتحويل وبيع وتسديد كافة السنادات الازنية والتجارية وايرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل ولهم حق توکیل وتفویض الغیر في كل او بعض ما ذكر</p>

أمين السر

ماري البرانفرن

بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

س.ت: ٢٢٠٤ / ٥٢١ / ٠٧٤

٠٦٦٢٢٤٧٧٢

رئيس الاجتماع



بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

## بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

ثالث عشر عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٤ من النظام الأساسي للشركة :-

### القرار الثالث عشر :-

تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم ٤ من النظام الأساسي للشركة وذلك للعرض على الجمعية العمومية الغير العادية لتكون كالتالي :-

المادة ٤ ٣ قبل التعديل	المادة ٤ ٣ بعد التعديل المقترن
	<p>ت تكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادتين (٥٥) من هذا النظام وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .</p>

أمين السر

ساهر البراء الدين

ش.م.م

س.ت ٢٣٠٤ / ٥٣١ / ٠٧٤  
٠٦٦٣٢٣٤٧٧٢

رئيس الاجتماع



بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات

## بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات

ش. ج.م

ش. ج.م

### رابعاً عشر عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٥ من النظام الأساسي للشركة : القرار الرابع عشر :-


تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم ٥ من النظام الأساسي للشركة وذلك للعرض على الجمعية العمومية الغير العادية لتكون كالتالي :-

المادة ٥٥ بعد التعديل المقترن	المادة ٥٥ قبل التعديل
<p>توزيع ارباح الشركة الصافية سنويا وبعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وذلك بعد موافقة الجمعية العامة العادية وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعه كما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعيين العودة الى الاقتطاع .</li> <li>٢- توزيع نسبة ١٠٪ من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين .</li> <li>٣- توزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ على المساهمين في رأس المال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة اسهمهم .</li> <li>٤- اذا كان في الشركة حخص تأسيس يدفع نصيبيها في الارباح بشرط الا تزيد عن ١٠٪ من باقي الارباح الصافية .</li> <li>٥- سداد نسبة ١٠٪ من باقي لمكافأة مجلس الادارة .</li> <li>٦- ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال لاستهلاك غير عادي .</li> </ul> <p>وللجمعية العامة حق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوانين المالية الدورية التي تهدى الشركة على ان يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .</p>	<p>توزيع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية واتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعه كما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعيين العودة الى الاقتطاع .</li> <li>٢- توزيع نسبة ١٠٪ من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين .</li> <li>٣- توزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ على المساهمين في رأس المال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة اسهمهم .</li> <li>٤- اذا كان في الشركة حخص تأسيس يدفع نصيبيها في الارباح بشرط الا تزيد عن ١٠٪ من باقي الارباح الصافية .</li> <li>٥- سداد نسبة ١٠٪ من باقي لمكافأة مجلس الادارة .</li> <li>٦- ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال لاستهلاك غير عادي .</li> </ul> <p>وللجمعية العامة حق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوانين المالية الدورية التي تهدى الشركة على ان يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .</p>

أمين السر

ناصر البرانلو

رئيس الاجتماع





بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

### خامس عشر عرض ومناقشة تحديد راتب السيد العضو المنتدب وبدل حضور الجلسات للسادة الاعضاء

#### القرار الخامس عشر:-

تم الموافقة بالأجماع على تحديد مبلغ 20000 جنيه (عشرون ألف جنيه) كراتب شهري صافي للعضو المنتدب  
تم الموافقة بالأجماع على تحديد مبلغ 3000 جنيه (ثلاثة ألف جنيه) كمبلغ مقطوع (بدل حضور وبدل انتقال) لمجلس الادارة  
عن كل جلسة على ان يتم العرض علي اول جماعة عمومية .  
سادس عشر عرض ومناقشة دعوة السيد رئيس مجلس الادارة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية يوم الأربعاء الموافق

2022/6/29 للنظر في الاتي:-

- 1- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 2 من النظام الأساسي
- 2- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 4 من النظام الأساسي
- 3- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 14 من النظام الأساسي
- 4- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 23 من النظام الأساسي
- 5- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 32 من النظام الأساسي
- 6- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 34 من النظام الأساسي
- 7- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 55 من النظام الأساسي

#### القرار السادس عشر :-

الموافقة بالأجماع على دعوة السيد رئيس مجلس الادارة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية يوم الأربعاء الموافق  
2022/6/29 في تمام الساعه الثانية والنصف ظهرا بمقر فرع الشركة الكائن بالتجمع الخامس شارع 4/3 عماره 238 الدور

الأول شقه 2 بجوار جهاز المدينة - القاهرة للنظر في الاتي :-

- 1- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 2 من النظام الأساسي
- 2- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 4 من النظام الأساسي
- 3- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 14 من النظام الأساسي
- 4- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 23 من النظام الأساسي
- 5- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 32 من النظام الأساسي
- 6- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 34 من النظام الأساسي
- 7- عرض ومناقشة تعديل الماده رقم 55 من النظام الأساسي

أمين السر

ناصر البرانلى

بور سعيد للتنمية الزراعية والمقاولات  
ش.م.م  
س.ت: ٢٢٠٤ / ٥٢١ / ٧٤ - ب.ذ. ٢٢٢  
ت: ٦٦٣٣٣٧٧٢

رئيس الاجتماع



بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات

بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات  
ش.م.م

سابع عشر : عرض ومناقشة اعتماد اللائحة المالية ولائحة العمل  
القرار السابع عشر :-

وافق الحاضرون بالأجماع على لائحة العمل الخاصة بالشركة كما وافقوا على العمل باللائحة المالية الخاصة بالشركة مع تعديل الحدود المالية وتقديمها مرة أخرى بالمجلس القادم لأعتماد هذه الجزئية

\*\*\*\*\*

كما فوض الحاضرون بالإجماع الأستاذ/ حماده بدرى أحمد ، الأستاذ/ أحمد أشرف حامد ، الأستاذ/ كريم علي محمد ، والأستاذ/ مصطفى دسوقي أحمد ، والأستاذ/ محمود البدرى محمود - والأستاذ/ عمر سيد علي - والأستاذ/ محمد سيد عبد الفتاح والأستاذ/ محمود عبد الشافى سيد - والأستاذ/ محمد محمد عبد مخيم منفردین أو من ينوب عنهم في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في شأن اختصار الجهات الإدارية بقرارات مجلس الإدارة الصادرة بتاريخ اليوم ولسيادتهم الحق في إدخال أيه تعديلات تراها تلك الجهات على القرارات المشار إليها بما يتفق وأحكام القانون وفي اعتماد المحضر أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولهم الحق في التوقيع منفردین نيابة عن أمم الشهر العقاري والتوثيق ولهم الحق في التأشير بما يلزم أمام السجل التجارى والغرفة التجارية والتعامل مع مصلحة الضرائب وإسلام وتسليم المحاضر أمام جميع الجهات والهيئات .  
- وقد تم التصويت الإلكتروني على بنود الاجتماع  
- وقد انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الخامسة من ذات اليوم

اقرارات

أقر أنا / أحمد السعيد محمد عجاج - بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسؤول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة و الهيئة العامة للاستثمار

رئيس الاجتماع

أمين السر

سامي البراء المطر

رئيس الاجتماع

